

ش

4937

ف / أ

رقم الدعوى : ١٩٧٣ / ٧٣٠٠
و ١٩٩١ / ١٣٥٧ قرار رقم : ١٨٢ / ٩٥ - ٩٦
تاريخ : ١٩٩٥ / ١٢ / ٢٠

المستدعي : الدركي الياس شلهوب
المستدعي ضدها : الدولة - وزارة الداخلية
(المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي)

الهيئة الحاكمة : الرئيس : جوزف شاوول
المستشار : سهيل بوجي
المستشار : ناجي سرحال

" باسم الشعب اللبناني "

ان مجلس شوري الدولة ،
بعد الاطلاع على ملف المراجعة القائمة بين الدركي الياس شلهوب وبين
الدولة - وزارة الداخلية : المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي - وعلى تقرير المستشار المقرر
ومطالعة مفوض الحكومة وعلى ملاحظات الدولة عليهما وبعد المذاكرة حسب الأصول ،

بما أن الدركي الياس شلهوب تقدم لدى هذا المجلس بتاريخ ٢٥ حزيران
١٩٧٣ بمراجعة بواسطة وكيله القانوني سجلت تحت رقم ١٩٧٣ / ٧٣٠٠ ومن ثم تحت رقم
١٩٩١ / ١٣٥٧ يطلب فيها الحكم له بمبلغ / ١٢٠٠٠ / ل.ل بدل نقل وانتقال وتضمين
المستدعي ضدها الرسوم والمصاريف والعطل والضرر والفائدة من تاريخ ربط النزاع .

وبما أن المستدعي يدلي بأنه فصل من المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٥ الى وزارة الدفاع حيث ما يزال وبأنه يستدعي من وقت الى آخر للقيام ببعض المهام التي تدخل في صلب مهام وظيفته الأساسية لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي وبأنه يستحق له تعويض نقل وانتقال منذ انتقال وزارة الدفاع الى اليرزة عام ١٩٦٨ وبأنه طالب بهذا التعويض بموجب مذكرة سجلت في وزارة الداخلية في ١٩٧٣/٢/٢٤ فلم يتلق الجواب الصريح عنها.

وبما أن الدولة أجابت طالبة رد المراجعة وتضمنين المستدعي الرسوم والنفقات لان المستدعي لم يبين الأسس التي استند اليها للمطالبة بمبلغ / ١٢٠٠٠ / ل.ل. وبأنه تقدم في ١٩٧٣/١٢/١٨ أي بعد حوالي أربع سنوات على نقل وزارة الدفاع الوطني بأوامر مهمة عن ستة أشهر تلت انتقال الوزارة وفقا لاحكام المادة ٩ من المرسوم رقم ١٥٥٩٩ تاريخ ١٩٧/٩/٢١ - وصرفت له التعويضات عن هذه الفترة وبأن تعويض النقل غير مترتب على اعتبار أن مركز عمل المستدعي أصبح وزارة الدفاع بالإضافة الى أن النقل مبدئيا يتم بواسطة سيارات قوى الأمن الداخلي وبأن التعويضات المطالب بها مبالغ فيها.

وبما أن المستدعي رد بأن طلب التعويضات قانوني ومسند الى أحكام المرسوم رقم ١٥٥٩٩ بدليل أن الادارة دفعت له تعويض نقل وانتقال بالاستناد الى هذه الاحكام انما لم تدفع له الا ثلث التعويض. وبأنه يترتب له تعويض النقل لوجود وزارة الدفاع على مسافة تفوق خمس كيلومترات من بيروت ولحظت المادة العاشرة من ذات المرسوم امكانية استيفاء اجرة نقل عندما يتعذر انتقال أفراد قوى الأمن بواسطة سيارات الإدارة مفصلا المبالغ المطالب بها مؤكداً على ما جاء في استدعاء المراجعة.

وبما أن الدولة أجابت بأن قرار صرف التعويض عن الستة أشهر الأولى أبلغ ونفذ من قبل المستدعي في أواخر عام ١٩٧٢ ولم يراجع بشأنه ضمن المدة وبأن التذرع بعدم الأفادة من الطعام والمنامة لا يجدي لان العبرة هي لوجود المؤسسات العسكرية وأمكانية استفادته منها الفرد أم لا (المادة ٦ من المرسوم رقم ١٥٥٩٩ / ١٩٧٠) وأكدت أقوالها السابقة .

وبما أنه بتاريخ ١٩٨٠/١١/٤ صدر تقرير المستشار المقرر الذي قضى بقبول المراجعة في الشكل وردّها في الأساس وتضمنين المستدعي الرسوم والمصاريف والاعتاب .

وبما أنه وبتاريخ ١٩٨١/١/١٩ صدرت مطالعة مفوض الحكومة التي أيدت ما ورد في تقرير المستشار المقرر.

وبما أنه بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٦ صدر قرارا اعداديا قضية بفتح المحاكمة وبتكليف المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بواسطة هيئة القضايا في وزارة العدل بما يلي :

١- ايداع هذا المجلس الملف الاداري العائد لهذه المراجعة على أن يتضمن على الأخص الطلب الذي تقدم به المستدعي بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٨ والنتيجة التي آل اليها وكذلك القرارات المتعلقة بفصل المستدعي من المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي الى مديرية الرقابة الإدارية في وزارة الدفاع ، وبرقيات استدعائه من وقت لآخر الى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي وذلك طوال الفترة الممتدة بين ١٩٦٣/١٢/٢٥ و ١٩٧٢/١٢/١٨ .

٢ - الافادة عما اذا كانت المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي قد أتاحت للمستدعي امكانية نقله بسياراتها خلال الفترة الممتدة ما بين ١٩٦٨/١١/٢٠ و ١٩٧٢/١٢/١٩.

٣ - الافادة عن الأصول المعتمدة لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي لدفع تعويضات النقل والانتقال التي يتكبدها رجال قوى الأمن خلال المهمات التي يكلفون بها ومن ثم اعطاء المستدعي ضدها مهلة شهر من تاريخ تبلغها هذا القرار لهيئة القضايا في وزارة العدل لتقديم المستندات والمعلومات المطلوبة أعلاه تحت طائلة البت بالمراجعة بحالتها الحاضرة. وبالتالي اعطاء المستدعي مهلة عشرة أيام للاطلاع على جواب الدولة والتعليق عليه .

وبما أن الدولة قدمت بتاريخ ١٩٨٢/٢/٨ لائحة مع مستندات انفاذا للقرار

الأعدادي .

وبما أن المستدعي تبلغ بتاريخ ١٩٩٢/١/١٥ لائحة الدولة مع المستندات .

وبما أنه بعد أن وضع التقرير وأعطيت المطالعة قدمت الدولة ملاحظاتها

عليهما.

فعلى ما تقدم :

في الشكل :

بما أنه قبض جزء من التعويض عن الستة أشهر الأولى الذي كان المستدعي قد

طالب به هو بمثابة تنفيذ لقرار تخصيصه بالتعويض تسري من تاريخه مهلة المراجعة وبالتالي تكون

المراجعة الحاضرة مستوجبة الرد في الشكل لجهة المطالبة بتعويض النقل والانتقال عن الستة أشهر

الأولى.

وبما أن المراجعة لجهة المطالبة بالتعويض عن الفترة اللاحقة للسته أشهر أعلاه واردة ضمن المدة القانونية مستوفية الشروط فهي مقبولة في الشكل.

في الأساس :

بما أنه من الثابت بأن الدركي الياس شلهوب فصل من مركز عمله الأساسي كفرد من أفراد المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي التي مركزها مدينة بيروت الى وزارة الدفاع الوطني التي كان مركزها بيروت وأصبح فيما بعد اليرزة وهو مركز ثابت منذ عام ١٩٦٨ .

وبما أنه وفقا لاحكام المرسوم رقم ١٥٥٩٩/١٩٧٠ لاسيما المادة ٥ منه عندما ينتقل رجل الأمن لمهمة دائمة أو يلحق بمركز ثابت . هذا الانتقال يستوجب تغيير المركز .

وبما أن فصل المستدعي من المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي التي مركزها بيروت الى وزارة الدفاع التي مركزها اليرزة منذ عام ١٩٦٨ الى تاريخ تقديم المراجعة هو بمثابة تغير مركز المستدعي .

وبما أن مركز عمل المستدعي وفقا لما جاء أعلاه أصبح اليرزة .

وبما أن المادة السابعة فقرة ١ من المرسوم ١٥٥٩٩/١٩٧٠ نصت على أنه " لفتح الحق بالتعويض يجب أن يتم الانتقال خارج المركز الأساسي اعتبارا من خمسة كيلومترات وما فوق من حدود منطقة المركز " .

وبما أن المادة السادسة من المرسوم المذكور أعلاه نصت على أنه : " اذا أنتقل رجل الأمن الى أمكنة تتوفر فيها مؤسسات عسكرية أو رسمية يمكنها أن تؤمن له التغذية والمنامة أحدهما بأسعار مختصة أو مجانية يعتبر حكما في وضع المستفيد ويسري على تعويض الانتقال الحسم الذي تحدده المديرية العامة لقوى الأمن سواء تمت الاستفادة أم لا .

وبما أنه يتضح مما تقدم أن المسافة بين بيروت واليرزة قياد وزارة الدفاع هي حتما أكثر من خمسة كيلومترات وبالتالي يحق للمستدعي الاستفادة من هذا التعويض المنصوص عنه في المادة ٧ ومن المادة ٦ المذكورتين أعلاه .

وبما أن المادة العاشرة من المرسوم رقم ١٥٥٩٩/١٩٧٠ نصت على أنه : " يتم النقل مبدئيا بسيارات قوى الأمن الداخلي ، وعندما يتعذر ذلك ويضطر رجل الأمن أن يدفع من جيبه الخاص نفقات نقله يصرف له تعويض نقل وفقا للتسعيرة المحددة من قبل وزارة الأشغال العامة والنقل دون الأخذ بعين الاعتبار التنقلات ضمن المدينة أو المركز . "

وبما أن الإدارة أقرت بمطالعتها رقم ٤٥٠ / ٢٠٦ / ٣ د الفقرة

: ٣د/٢٠٤/١٤٤

" ان المديرية العامة لم تتح للمستدعي امكانية نقله بسياراتها الى مركز فصله خلال الفترة الممتدة ما بين ١٩٦٨/١١/٢٠ و ١٩٧٢/١٢/١٨ وبالتالي ينبغي على الإدارة أن تصرف له تعويض النقل وفق الأحكام القانونية المرعية الأجراء . "

وبما أنه يحق للمستدعي تعويض انتقال ونقل ما بين الفترة الواقعة بين ١٩٦٨/١١/٢٠ و ١٩٧٢/١٢/١٨ على أن لا يتعدى هذا التعويض المبلغ المطالب به وهو /

١٢٠٠٠ . ل.ل.

وبما أنه لم يعد من حاجة لبحث سائر الأسباب المدلى بها لعدم الفائدة.

وبما أن كل ما أدلي به خلافا لما تقدم لاسيما في الملاحظات يكون مردودا"

لعدم ارتكازه على أساس قانوني صحيح.

لذلك،

يقرر بالاجماع :

في الشكل : قبول المراجعة .

في الأساس : ابطال قرار الرفض الضمني والقول بأنه يحق للمستدعي بتعويض نقل وانتقال ما بين الفترة الواقعة بين ١٩٦٨/١١/٢٠ و ١٩٧٢/١٢/١٨ على أن لا يتعدى هذا التعويض المبلغ المطالب به وهو / ١٢٠٠٠ / ل.ل. واحالته الى الادارة لاجراء المقتضى. وتضمن الدولة الرسوم والمصاريف القانونية كافة وألف ليرة لبنانية رسم محاماة ورد سائر الطلبات الزائدة والمخالفة .

قراراً "وجاهياً" أصدر وأفهم علناً بتاريخ عشرين كانون الأول ١٩٩٥ .

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
ناجي سرحال	سهيل بوجي	جوزف شاوول	